

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦ / ٧٩

بشأن مواصفات واشتراطات الخزانات تحت السطحية لحفظ المواد الهيدروكربونية والمواد الخطرة .

استنادا إلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٢٩ وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/٦١) بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ وإلى قانون حماية مصادر مياه الشرب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعنى المنصوص عليه في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الخزان : خزان فولاذي أو بلاستيكي مقوى بالألياف الزجاجية (GRP) يوضح تحت سطح الأرض تتوفر فيه المواصفات اللازمة لحفظ المواد الهيدروكربونية أو أي مواد خطرة.

المشروع : المحطات القائمة أو قيد الإنشاء لتعبئة الوقود والخزانات القائمة أو قيد الإنشاء لحفظ المواد الهيدروكربونية أو أية مواد خطرة .

المواد الهيدروكربونية : المواد أو المركبات التي تحتوي على عنصري الهيدروجين والكربون .

الحماية الكاثودية: المادة التي تعمل على حماية التركيب المعدني أو خزانات حفظ الوقود تحت السطح من التآكل

المادة الثانية

يُحظر إنشاء خزانات حفظ المواد الهيدروكربونية أو أي مواد خطرة إلا بعد الحصول على تصريح بيئي بذلك من الوزارة وفقا للمواصفات والاشتراطات الآتية

- ١- الحصول على الموافقة المبدئية للمشروع من الوزارة.
- ٢- أن يتكون الخزان من طبقتين من الفولاذ أو البلاستيك المقوى بالألياف الزجاجية مع طبقة أخرى عازلة وتوفير الحماية الكاثودية اللازمة
- ٣- أن يتم وضع الخزانات في غرفة مبطنة بالخرسانة الإسمنتية أو استخدام طبقة بلاستيكية عازلة من مادة البولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) بسمك لا يقل عن ٢ ملم وتوفير الحماية اللازمة من أعلى الخزان لمنع وصول مياه الأمطار للجزء الواقع بين الخزان والجدار أو طبقة الحماية.
- ٤- أن يتم تركيب وإنزال الخزانات بحضور فني أو أكثر من الوزارة على أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجهة المعنية بالوزارة .
- ٥- استخدام أجهزة الكشف الالكترونية الخاصة بكشف التسرب للمواد النفطية والمرخص بها من قبل الجهات المعنية.
- ٦- حفر بئر أو أكثر لمراقبة المياه الجوفية متى طلبت الوزارة ذلك على أن يتم تحديد مواصفاتها وموقعها من قبل المختصين بالوزارة.

المادة الثالثة

يلتزم كل من يقوم بحفظ وتداول المواد والمنتجات الهيدروكربونية والمواد الخطرة بالآتي :

- ١- السماح للمختصين بالوزارة بمراقبة تنفيذ الاشتراطات البيئية وتقديم كافة المعلومات والبيانات لهؤلاء المختصين.
- ٢- إجراء اختبارات الضغط وتقييم تآكل سمك طبقات الخزان متى ما طلبت الوزارة ذلك مع موافقاتها بتقرير مفصل عن هذه الاختبارات .
- ٣- اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لعلاج التلوث وأثاره على المنطقة المحيطة ودفع التعويضات للمتضررين دون تحمل الوزارة أية مسؤولية.

المادة الرابعة

تسري أحكام هذا القرار على المشروعات القائمة أو قيد الإنشاء وذلك على البندين (٢،٣) من المادة الثانية فلا تسري أحكامهما على المشروعات القائمة إلا إذا قدرت الجهة المختصة بالوزارة أن ثمة ضرورة فنية تقتضي ذلك.

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني وفي حالة وجود خطر داهم أو تأثير ضار على البيئة أو الصحة العامة تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لتلافي وقوع الضرر أو زيادته وإصدار قرار بوقف المخالف عن مزاوله نشاطه مدة لا تتجاوز شهراً وللوزير تجديد قرار الوقف لمدة أخرى في حالة استمرار المخالفة وذلك مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة على نفقته وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل المخالفة فضلاً عن التعويض اللازم وللوزارة في حالة تقاعس المخالف عن إزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها تكليف من تراه للقيام بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

المادة السادسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

عبد الله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

الموافق ٢٠ مايو ٢٠٠٦ م